التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية و دورها في وقاية الأحداث بعد التمييز

محمد العروسي صوالح

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار-عنابة

ملخص

من الطبيعي أن تتغذى نزعة الشرّ على موائد التخلف الخلقي والاجتماعي والتضامني والاقتصادي وتنشط بين آونة وأخرى لتبرز مظاهرها الإجرامية في مجتمع مصاب بواحد من أمراض التخلف. وكانت ولا تزال هزيمة قوى الشرّ في هذه المعركة تتمّ تحت تأثير عوامل وقائية، وعلاجية. وتبدو أهمية التشريعات من زاوية وسائل مكافحة الشرّ والإجرام، فالتشريع الجنائي الوضعي لا زال يعطي الدور الأول للوسائل العلاجية كالعقوبات، خلافا لما عليه الحال في التشريعات السماوية التي تهتم دوما بالوسائل الوقائية على أساس أن الوقاية خير من العلاج، وقد ساهمت الشريعة الإسلامية في تقديم العون للبشرية لتنتصر نزعة الخير على الشر[1].

كلمات المفاتيح: الظاهرة الإجرامية، إجرام الأحداث، الوقاية من الجريمة، مكافحة الإجرام.

Résumé

Il est évident que l'instinct d'agressivité s'alimente de la détérioration morale et sociale, s'activant quelques fois, pour montrer ses aspects criminels au sein d'une société atteinte d'une des maladies du sous développement. Et de part les moyens de combattre le mal et la criminalité, on peut remarquer l'importance des législations, tout en constatant que le droit criminel positif tend à mettre, en premier plan les mesures de traitement contrairement aux législations célestes qui favorisent les mesures de prévention selon le principe « il vaut mieux prévenir que guérir ».

Mots clés : Phénomène criminel; délinquance juvénile ; prévention de la criminalité, lutte contre la criminel.

Abstract

It is obvious that the instinct of evil has repercussion on moral and social deterioration and operates from time to time to show some aspects of criminality; in a society stricken by underdevelopment. In order to fight these evil forces some preventive measures as well as treatment are to be taken. The ways to fight evil and crime are multiple but the most important way is legislation. The Substantive Criminal Law tends to adopt treatment measures such as sanctions unlike celestial laws that promote preventive measures based on the fact that prevention is better than cure. Islamic Sharia is more beneficial to mankind than the positive law.

Keywords: Criminal phenomenon; juvenile crime; prevention of crime; combating crime.

مقدمــة

يطلق القانون على ناقص الإدراك اصطلاحا "الحدث" بينما يطلق عليه في الشريعة الإسلامية "الصبي"[2].

وعرفت الشريعة الإسلامية أيضا لفظ الجنوح، فقد ورد لفظ " الجناح" في عدة آيات قرآنية من القرآن الكريم، حيث جاء في قوله تعالى: " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فأن الله شاكرا عليم[3].

وقوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم و لكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما" [4].

ورد في كتاب الله العزيز كثير من الآيات جاء فيها لفظ الجناح، وقد جاء في التفسير أن لفظ الجناح معناه الإثم، و الشريعة الإسلامية تعرف الجرائم بأنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز فهي إتيان عمل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه [5].

و تنظر الشريعة الإسلامية إلى تكامل إدراك الإنسان كمراحل ثلاث تبدأ من مرحلة انعدام الإدراك " الصبي غير المميز" إلى مرحلة الإدراك الضعيف " الصبي المميز" إلى مرحلة الإدراك التام " وهو بلوغ سن الرشد" تبدأ المرحلة الأولى من الولادة حتى سن السابعة، ولا يعاقب الصغير خلالها لا جنائيا ولا تأديبيا، وتبدأ المرحلة الثانية من الثامنة وتنتهي بالبلوغ، وهو سن الثمانية عشرة و تكون المسؤولية في هذه المرحلة تأديبية لا جنائية، أي أن جرائمه وأن كانت تستوجب العقاب فأنه يقتصر على التأديب، ولا يعتبر عائدا مهما تكرر تأديبه أي لا توقع عليه من عقوبات التعزيز إلا التأديب [6].

من الطبيعي أن تتغذى نزعة الشر على موائد التخلف الخلقي والاجتماعي والتضامني والاقتصادي...وتنشط بين آونة وأخرى لتبرز مظاهرها الإجرامية في مجتمع مصاب بواحد من أمراض التخلف. وهزيمة قوى الشرفي هذه المعركة كانت و لا تزال تتم تحت تأثير عوامل منها وقائية، ومنها علاجية.

ومن زاوية و سائل مكافحة الشر و الإجرام تبدو أهمية التشريعات. فالتشريع الجنائي الوضعي "Droit Criminel Positif" لا يزال يعطي الدور الأول للوسائل العلاجية " Mesures De Traitement" كالعقوبات، خلافا لما عليه التشريعات السماوية "Législation de Céleste" من إنها تهتم دوما بالوسائل الوقائية" Mesures De Prévention " على أساس أن الوقاية خير من العلاج.

دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجنوح:

وقد فاقت الشريعة الإسلامية في تقديم العون للبشرية لتنتصر نزعة الخير على الشر[7].

إن الشريعة في محاربتها للجريمة تعطي الدور الأول و الأهمية الكبرى للوسائل الوقائية و تترك الدور الثاني للعلاج و يرجع ذلك إلى أسباب عديدة أهمها:

1- إن الوقاية عن الجريمة تعني محاولة منع تكون الشخصية الإجرامية و السلوك الإجرامي منذ الطفولة. أما العلاج الذي يتمثل في العقاب الذي يستهدف تحقق الردع. على أساس أن في عقاب المجرم ردعا للآخرين، إلا أن المجرم و درجة إقدامه على الجريمة وإحجامه عنها يتوقف على مدى تشديد و تخفيف العقوبة. لذا فأن الردع لا يلعب دورا أساسيا في منع الجريمة مثلما هو عليه في الوسائل الوقائية.

2- الوقاية تهيء الفرد أن يتخذ سلوكا مستقيما بمقتضى فطرته وطبعه وذاته واندفاعه الشخصي،

وبذلك يكتسب سلطة فعلية على سلوكه في الجهر والخفاء، فلا ينحى إلى الجنوح والانحراف مهما سمحت له فرصة ذلك في الخفاء.

3- إن الردع المتمثل في العقاب ليس له دور فعال بالنسبة للمحترفين للجريمة، هذا بخلاف الوقاية لأنها تعني مكافحة العوامل الذاتية و الخارجية التي من شأنها أن تؤدي إلى جنوح و انحراف الإنسان.

4- إن السياسة الوقائية تستند إلى أسس علمية سواء في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، وبذلك يكون نجاحها في تحقيق الغاية أمر مؤكد. في حين من الصعوبة تقدير مدى أثر وقوة الردع الناشئ عن خوف العقاب على منع الجنوح والانحراف و اتخاذ السلوك الإجرامي.

وكما يقول المثل الشائع "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

وانطلاقا من هذه الحقيقة أخذت الشريعة الإسلامية منذ ميلادها تعطي الأولوية للوقاية وتلقي مسؤولية هذه الوقاية على المؤسسات التي يمر بها الإنسان منذ أن خلق كنطفة إلى أن يبلغ سن الرشد، وأهمها مؤسسة الأسرة وتتمثل في الأبوين، و التعليم وتتمثل في المعلم و المدرسة و مؤسسات العبادة وتتمثل في المساجد[8].

ولا خلاف في الوقت الحاضر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الجنائية الحديثة في أن الأحداث لا يعاملون معاملة كاملي الإدراك غير أنهم عانوا في ظل القوانين الماضية ما عاناه الكبار من سوء معاملة القضاة، وشدة العقاب، سواء بسواء كالإعدام، و العقوبات البدنية الأخرى.

ولم يكن هناك مكان لفكرة العقوبة المخففة "Peine atténuée" أو التأديبية والتقويمية " Peine correctionnelle" بالنسبة لمن يكون ناقص الإدراك كالأحداث.

وإن هذه القسوة مردها إلى الأهمية التي كانت تعطي للفعل "الجريمة" دون الفاعل "الجاني".

ولم يعط أي اعتبار لشخصية الفاعل إلا بعد الثورة الفرنسية، و تطور القانون الجنائي تجاه الجاني بصورة عامة و الأحداث الجانحين بوجه خاص[9].

- إن الشريعة الإسلامية سبقت جميع التشريعات الجنائية في الرفق بالأحداث الجانحين و تخفيف مساءلتهم وعقابهم وذلك أمر بديهي بالنسبة إلى شريعة تكون قواعدها مشبعة بالإنسانية و الأخلاقية و روح الإصلاحية البشرية.

فمنذ ميلاد هذه الشريعة تقرر للإنسان نوعان من الأهلية: أهلية الوجوب، و أهلية الأداء، و كل من هاتين الأهليتين قد تكون ناقصة و قد تكون كاملة:

أ- أهلية الوجوب الناقصة: تثبت للإنسان قبل ولادته، و بمقتضاها يصلح لأن يكون له الحقوق كالرث و الوصية.. فهو في هذه المرحلة لا يتصور أن يكون محلا لأية مسؤولية.

ب- أهلية الوجوب الكاملة: تبدأ من ولادة الإنسان إلى بلوغه سن التمييز و بموجبها تثبت له الذمة المالية فتكون له الحقوق و عليه الإلتزامات، ويصبح أهلا لأن يكون محلا للمسؤولية المدنية فقط، و لكن لا يسأل جنائيا مهما تكن طبيعة الجريمة التي يرتكبها.

جـ - أهلية الأداء الناقصة: و هي تبدأ من سن التمييز إلى سن البلوغ و تثبت بقدرة قاصرة و إدراك ناقص وهذا النوع من الأهلية هو المتعلق بموضوع الأحداث.

د- أهلية الأداء الكاملة: و هي تثبت للإنسان إذا تم إدراكه و تمت قدرته البدنية التي يتوقف عليها القيام بفعل المكلف به[10].

ويعتبر الصبي غير مميز ما دام لم يبلغ سنه سبع سنوات ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ هذه السن، لأن الحكم للغالب و ليس للأفراد، وحكم الغالب أن التمييز يعتبر منعدما قبل بلوغ سن السابعة، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة فلا يعاقب عليها جنائيا و لا تأديبيا، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه و لا يعزر.

ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه[11].

ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية، لأن القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية " إن الدماء و الأموال معصومة أي غير مباحة وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه و لو أسقطت العقوبة.

والمرحلة الثانية تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ و في هذه المرحلة يعتبر الصبي مميز. فهو لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلا، و لا يقتص منه إذا قتل أو جرح، و إنما يسأل مسؤولية تأديبية قيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، و التأديب و أن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديبا أن لا يعتبر الصبي عائدا مهما تكرر تأديبه، وأن لا يوقع عليه من عقوبات التعزيز إلا ما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب.

ويسأل الصبي المميز مدنيا عن أفعاله و لو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية[12] فأن الصبي المميز يؤدب تعزيزا، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب، بل يعد من قبيل التهذيب و الصيانة، و التوجيه نحو الخير، بتعويده اجتناب الأذى[13].

وتأكيدا لما سبق الكلام، فأنه لا قصاص فيما بين الصبيان ، لقوله صلى الله عليه و سلم: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر"[14].

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من لم يرحم صغيرنا و يعرف حق كبيرنا فليس منا"[15]فجعل الصغر سببا للعفو عن عهدة تحتمل العفو، أي جعل سببا لإسقاط كل تبعة وضمان يحتمل السقوط عن البالغ بوجه عام.

إن هؤلاء الأحداث المشردين من الصغار سواء أكانوا مميزين أم كانوا غير مميزين أطفالا ليس لهم أولياء على النفس يقومون بحمايتهم و تهذيبهم وتربيتهم، أولهم أولياء تخلوا عن واجبهم، فكانوا بحكم الشرع في حكم المعزولين عن الولاية، وبذلك تكون الولاية عليهم لولي الأمر، لأن القاعدة الفقهية: أن السلطان ولي من لا ولي له، فإذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المشردين، فقد تولت أمرا هو لها و هو من قبيل تنظيم ولايتها.[16].

كان لتربية الطفل و تقويمه و إرشاده و بناء الشخصية القوية السوية فيه مكان رفيع و موقع متميز في النظام الإسلامي، و نظام التربية في الإسلام له أسس يجب السير على هديها، و طرق مختلفة لابد من سلوكها، و أهداف محددة يرمي إلى الوصول إليها[17].

أرشد الإسلام إلى قواعد عامة لتربية الطفل وإعداده روحيا و خلقيا و عقليا و جسميا.و باستقراء نصوص الشريعة السمحاء نجد أن جميع الأحكام التي جاءت بها هذه الشريعة من أحكام بنيت على الأخلاق، لا فرق في ذلك بين الأحكام المنظمة لشؤون الأسرة، أو المنظمة لمعاملات الناس

وعلاقتهم. كما أن الصفة الدينية لهذه الأحكام، وشعور الفرد أن هذه الأحكام صادرة من عند الله تعالى، وما يترتب على ذلك من احترام لهذه الأحكام وطاعة لها مع شعور بوجود رقابة عليا على فعله، كل ذلك أمر لا يمكن إغفال أهميته أو إنكار أثره على سلوكية الفرد، إذ أن فعل الإنسان يوصف بالحل أو الحرمة بناء على حقيقته الباطنة ونية صاحبه و قصده ومراعاة ذلك يجعل الإنسان لا يقدم على أي تصرف إلا إذا كان حلالا في حقيقة الأمر و نفس الواقع[18].

فإذا أضفنا هذه المعاني إلى بقية الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كالأحكام الإعتقادية: من وجوب الإيمان بالله و ملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والأحكام الأخلاقية: كالصدق والأمانة والإخلاص والكرم والشجاعة والوفاء بالعهد والصبر، والأحكام الخاصة بالعبادة: كالصوم والصلاة والحج والزكاة بما تحمله هذه الأحكام من تربية روحية عالية ووشائج إيمانية سامية، وسلوكية أخلاقية كريمة و رباط بين العبد وخالقه متين، أمكننا القول بعد ذلك أن نظام التربية الروحية والخلقية الذي جاء به الإسلام هو بحق أسمى وأرقى نظام طبق على هذه الأرض.

وقد عني كثير من فقهاء المسلمين وفلاسفتهم بمسألة تربية الأطفال وتوجيههم وإرشادهم، لما للتربية في الصغر من أثر فعال على سلوكية الإنسان في كبره[19].

أولا – دور الأبوين في البيت:

قد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للأسرة والمتمثلة في الأبوين، بدورها الوقائي عن جنوح الأحداث لأنها تستقبل الطفل وهو بعد عجينة مرنة يتقبل كل حجم تمليه عليه الأسرة، وفيها يتم نسيج العلاقة الوجدانية التي تربط الفرد بالحياة الخارجية ويأخذ طبعه النهائي في السنين الأولى من الحياة[20].

وبما أن الأبوين هما القائمان على إدارة شؤون هذه الأسرة ، لذا تقع عليهما مهمة و مسؤولية التربية والتوجيه والتهذيب، وذلك لأن علاقة الأبوين تؤثر بصورة مباشرة على سلوك و شخصية الطفل و على مدى تكيفه وتوافقه مع محيطه عندما يكبر.

وبوجود البيئة الصالحة والبيت والأسرة الملتزمة بتعاليم الإسلام، ينشأ الطفل و يشب على الأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة و الأدب الرفيع.

فالطفل بعد ولادته يفتح عينيه على الدنيا، و أول شيء يقع بصره عليه هم أسرته من حوله، فينطبع بطباعهم، و يتأثر بسلوكهم، و يقتدي بأفعالهم، وأول من يتأثر الطفل بهم أبويه، لأنهما أكثر التصاقا به، وعناية بشؤونه، ورعاية لأمره و توجيها لسلوكه، لذا كان لسلوكهما أثره البالغ، فمتى ما كانا قدوة حسنة له كان سلوكه حسنا و إذا كان عكس ذلك، كان سلوك الطفل معوجا بعيدا عن معاني الخير والهدى و الصلاح[21]. و يؤدي به بعد ذلك إلى الانزلاق في عالم الجريمة و الإجرام. و قد أمر الإسلام الأبوين على عدم التقصير في تربية و تهذيب أولادهم، لأن في هذه التربية وقاية من الانحراف و الجنوح في الجريمة. و قد وضعت الشريعة الإسلامية أسس التربية الإسلامية ليربى الأحداث عليها تربية صالحة، فأوصت بهم أمهاتهم و آباءهم أن يعملوا ما في وسعهم لتهذيبهم و تعليمهم، و أكد على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: " كل مولود يولد على الفطرة، و إنما أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسامه"[22].

وقال: أكرموا أولادكم و أحسنوا أدبهم".

فجعل الرسول صلى الله عليه و سلم من إكرام الطفل تعليمه الأدب و حسن الخلق.

و قال: " اتقوا الله و أعدلوا في أولادكم" [23].

وهذه إنتباهة رحيمة حتى لا ينشأ الطفل و في قلبه حقد وحسد على أخوته إذا أعطوا أكثر أو خيرا منه.

وقال: لأن يؤدب أحدكم–ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين"[24].

وقال علي رضي الله عنه:"لا تقسروا أولادكم على تربيتكم فأنهم مخلوقون لزمن غير زمنكم".

وقال: " علموهم و أدبوهم".

ويقول الغزالي: " والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش فيه ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فأن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا و الآخرة ... وأن عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى و هلك"[25].

إن هذه النصوص التي جاءت في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أقوال الصحابة وآراء فقهاء وفلاسفة المسلمين، تعتبر أروع شاهد على مدى أهمية دور الأبوين في تربية الأولاد، وماله ذلك من تأثير على سلوكهم، وإذا كانت تربية الأبوين سليمة وحكيمة شب الطفل على مكارم الأخلاق والسلوك السوي، أما إذا أهمل الطفل فأنه يكون بذلك مبعث شرّفي المجتمع.

ولكن التربية لا تقتصر على هذه الخطوط بل يجب على الأبوين أن يحرما الطفل من لذة تدفعه إلى الجنوح و أن يجعلاه يتحمل من تلك الفترة حتى يصبح سلوكه متفقا مع الأصول الأخلاقية والقيم الاجتماعية.

كما أنه يجب أن يكون كل من الأبوين قدوة حسنة للأطفال، فالقدوة الحسنة الصالحة لها أثرها الكبير على سلوك الطفل وشخصيته إذ لا قيمة للتوجيه النظري و النصح المجرد، والقول العابر بدون القدوة الحسنة.

لأن الطفل يقلد أبويه لا شعوريا من كل تصرف يصدر عنهما سواء كان التصرف مصدر خير أم مصدر شرّ.

ولم يقتصر الإسلام إلى هذا الحد، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث نراه قد إهتم بالأطفال الأيتام وخصهم بالرعاية و الحماية و الإصلاح. فقد نظمت الشريعة شؤون الطفل اليتيم الذي فقد أباه، فأمرت بإصلاح اليتيم، وبتربيته تربية صالحة قائمة على تكريمه

والاعتداد بشخصيته و تعليمه كل ما يكون به مواطنا صالحا وعضوا نافعا، و في مقام الحث على الإصلاح لليتامى جاء في قوله تعالى: "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير، و أن تخالطوهم فإخوانكم، و الله يعلم المفسد من المصلح، ولو شاء الله لاعنتكم، أن الله عزيز حكيم"[26].

وفي مقام الأمر بتربية الأيتام تربية صالحة حسنة كريمة، حتى يكتسبوا شخصية قوية قادرة على مواجهة أعباء الحياة ومتطلباتها جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه و سلم، فقال: " خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه و شرب بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه".

واهتمت الشريعة الإسلامية باليتيم حتى لا ينشأ مشردا منبوذا في المجتمع مما يؤثر في شخصيته ويشعر بالنقص وبالتالي يسلك طريق الجريمة ويشذ في سلوكه وينجرف إلى الجنوح.

ثانيا– دور المعلم في المدرسة:

إن الجهل مصدر أكثر الأمراض الاجتماعية كالتخلف والفقر والإجرام والجنوح، وإن العلم هو أساس كل تقدم في ميدان الحضارة وتأمين الحياة الكريمة ومكافحة الجريمة أولت الشريعة الإسلامية

اهتماما كبيرا بالمؤسسات التعليمية و القائمين عليها كالمدرسة والمعلم مثلان و أن أقوى سلاح يمكن أن يشهر بوجه الشر هو العلم بكافة ألوانه بغض النظر عن المنبع الذي يستقى منه[27].

وفي مواطن كثيرة نوه القرآن الكريم بشأن العلم والعلماء مما يمكن القول معه أن التعلم فرض على الإنسان والتعليم واجب للأبناء على الآباء والمجتمع[28].

وما يؤكد على أهمية العلم نرى الإسلام قد حث على العلم والتعلم في أكثر من مناسبة، بحيث أن أول نص نزل من المشرع الأول على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم هو الأمر بالقراءة، فقال سبحانه و تعالى:

" اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"[29].

و قال: " هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب ..."[30].

و قال: " و قل ربي زدني علما "[31].

كذلك حث الرسول صلى الله عليه و سلم البشرية على العلم و التعلم وجاء ذلك في كثير من أحاديثه. يبدي فيها أهمية التعلم للقضاء على الأمية و الجهل والفقر وبالتالي القضاء على الإجرام والانحراف والجنوح.

فقال: " غدوة في طلب العلم أحب إلى الله من مائة غزوة".

و قال:" من يرد الله به خيرا يفقه في الدين".

و قال: " لا خير فيمن كان من أمتي ليس بعالم و لا متعلم".

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا الناس بأن يطلبوا العلم في أي مكان و بقعة في الأرض ومن أي مستقى فقال: "اطلبوا العلم و لو بالصين"[32].

ولم يكتف الإسلام بهذا القدر بل ذهب إلى أكثر من ذلك فرفع التمييز الجنسي في ميدان التعليم والتعلم وعمم ذلك ليشمل كل ذكر و كل أنثى فقال الرسول صلى الله عليه و سلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".

بل ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا فأمر بتطبيق نظام البعثات وشد الرحال للتسلح بالعلم في الأقطار الأخرى و ذلك قبل أن يعرف القانون هذا النظام بمئات السنين.

فجاء في قوله تعالى: " و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.[33]

وإنذار القوم يعني منعهم من السلوك الإجرامي ومن عمل كل شر و ذلك عن طريق التعلم، و هذا قليل من الكثير بالنسبة للأهمية التي أعطاها الإسلام للعلم كسلاح لمقاومة الشر و توفير النفع والخير للمجتمع البشري[34].

والقدوة الحسنة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية في موضوع التربية و التعليم لا تقتصر على الأبوين فقط و أفراد الأسرة، بل تتعدى هؤلاء إلى المعلم والمربي في المدرسة، حيث يقضي الطفل شطرا عظيما من حياته مع معلميه يستمع لتوجيهاتهم ويتأثر بهم، و يتبع خطواتهم.

لذا كان للمعلم- القدوة- أكبر الأثر و أعظم الخطر على حياة الطفل، سلوكا ، و فكرا، ومشاعرا، ورؤية للحياة.

ولقد وجه الله سبحانه و تعالى أنظار المسلمين إلى وجوب التأسيس بالنبي الكريم و الإقتداء به، باعتباره المعلم الأول و الأمثل لهم، لما كان عليه

صلوات الله و سلامه عليه، من خلق عظيم و أدب رفيع حيث وصفه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: " و أنك لعلى خلق عظيم"[35].

و قوله تعالى: " أتأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون"[36].

وقال عمر بن عتبة لمعلم ولده:" ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك لنفسك فأن عيونهم معقودة بعينيك، فالحسن ما صنعت و القبيح عندهم ما تركت كما يشترط الإسلام في المعلم من الصفات العقلية العقل، وثقافة الذهن[37]، وحدة الفهم. ويشترط من الصفات الخلقية العدل، والعفة، وسعة البال ونجد كثيرا من فقهاء وفلاسفة المسلمين مثل الغزالي والعبدري يهتمون اهتماما كبيرا بأخلاق المعلمين والمدرسين و واجبتهم، و قد ذكر الغزالي في رسالة " الأدب في الدين" آدابا خاصة لمعلم الصبيان إذ أنهم لم يكوّنوا في هذه السن استقلالهم، فهم ينظرون إلى مدرسهم على أنه نموذج صالح يقلدونه، فعليه أن يدرك ذلك، فأعين التلاميذ إليه ناظرة وآذانهم إليه مصغية، فما استحسن فهو عندهم الحسن وما استقبح فهو عندهم القبيح".

ثم على المعلم أن يشفق على التلاميذ وأن يجريهم مجرى بنيه، وألا يدع من نصح المتعلم شيئا، ثم ينبهه أن الغرض من طلب العلم ، الثقافة والقرب من الله دون الرياسة و المباهاة و المنافسة، وأن يهتم بأخلاق التلاميذ اهتمامه بعقولهم[38].

لذا نجد أن الإسلام قد حرص على الطفولة وأمر بأن يسلك المعلم والمربي في تربيته للنشئ في كل شيء وأنه إذ يمتنع عن القسوة والعنف، ودون الإسراف في اللوم إذا اقترف الطفل ذنبا. فقال تعالى: " و ليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و ليقولوا قولا سديدا"[39] .

والمعلم يجب أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة والمثل العليا والسلوك المهذب لأنه قدوة لتلاميذه الأحداث ولأن رسالته لا تقف عند التعليم فحسب بل هو يمارس مهمة التربية أيضا فهو معلم ومرب في وقت واحد لذا يقع على عاتقه نصيب كبير من مسؤولية الوقاية عن جنوح الأحداث.

ومرد هذا الاهتمام إلى أن الإنسان بالعلم فقط يستطيع أن يميز الصالح من الطالح و النفع من الضرر والخير من الشر و الطيب من الخبيث والسلوك الصحيح من السلوك الأعوج، و بذلك أعتبر الإسلام المؤسسة التعليمية كالمدرسة أقوى وسيلة من وسائل مكافحة الإجرام كما أعتبر المعلم هو المسؤول الثاني بعد الأبوين عن سلوك التّلاميذ الأحداث و عن وقايتهم من الجنوح.

وهناك عدة عوامل في نظر علماء النفس والاجتماع تؤدي إلى الجنوح إلا أن هناك عامل مهم ألا وهو إهمال الجانب الروحي في المدرسة ومن أجل أن تؤدي هذه المدرسة رسالتها من وقاية الأحداث عن الجنوح من الضروري أن تهتم بالجانب الديني و الأخلاقي[40].

بهذا السلوك أمر الإسلام تربية الطفل الحدث مع عدم إهمال تعليمه ما استطاع من العلوم المختلفة، ليكون قويا عقلا و جسدا حازما في أمره، قويا في إدراكه رفيعا في أخلاقه قويما في سلوكه و تصرفه، حتى يصير اللبنة القوية لبناء المجتمع، لأن الحكم العام في الإسلام هو رعاية الفرد لصالح المجتمع.

وفي الأخير رأينا كيف رعى الإسلام الأحداث رعاية كبيرة، حيث خص من الرعاية و التربية، ما يجعل الأحداث يعيشون عيشة راضية وسعيدة، بحيث يكونون بعيدين عن كل سلوك سيء أو جنوحهم و انحرافهم أو فساد أخلاقهم و تشردهم الذي يؤدي بهم فيما بعد إلى اتخاذ السلوك

الإجرامي. فنرى إن الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بالحدث و أعدت له العدة وهو لم يخلق بعد، فنبهت باختيار المنبت الصالح والحسن في حالة الإقدام على الزواج ، فحثت الرجل على اختيار الزوجة الخلوقة و ذات الدين، كما حثت المرأة على اختيار الزوج الصالح حسن السيرة و السلوك، كل هذا حتى يتم الوفاق وتستمر العشرة بين الزوجين و عدم تعرض هذه الأسرة للتفكك الذي يحصل عن طريق الطلاق، وذلك كله لكي يأتي النشيء عن طريق الإخصاب ذرية صالحة و قويمة و قوية عفيفة النفس خالية من كل الأمراض الاجتماعية كالجريمة و الجنوح و الانحراف و غير ذلك،سالمة من الأمراض النفسية و العصبية و العقلية، التي لها تأثيرها الكبير و القوي في سلوك الحدث، و أمرت الشريعة بكل هذه الاحتياطات و الضمانات قبل أن يتكون الطفل كجنين في بطن أمه. كما رأينا أيضا كيف فرض الإسلام على الأم الرضاعة و الحضانة وذلك لضمان حياة الطفل و حتى ينشأ نشأة سليمة البنية غير محروم من الحنان العاطفي، كما بيّن الإسلام دور المدرسة و المعلم وواجباته في تلقين العلوم الدينية و الاجتماعية و الأخلاق الحسنة، ثم أوجب على المعلم بأن يتحلى بالأخلاق الحميدة وأن يكون أمينا و صادقا و مخلصا و أن يكون القدوة الحسنة لتلامذته الأحداث و ذلك لما له من تأثير على سلوكهم في تقليده.

وما لشخصيته المعلم من تأثير عظيم على عقول التلاميذ و نفوسهم، إذ يتأثرون و هم في تلك السن الصغيرة بمظهر و شكله و حركاته و ألفاظه التي تصدر عنه، و سلوكه الذي يبدو منه.

والتلميذ الحدث يتصل بالمعلم، أكثر من الصلة بآبائه وأهله، ومن الطبيعي أن يكون تأثير المعلم في نفوس التلاميذ أقوى و أشد و أعمق من تأثير أهله، فهو الذي يقدم إليهم العقلي و الديني و الأخلاقي، وهو الذي يطبعهم على العادات و يثبت فيهم آداب السلوك، و انطلاقا من هذه الأسباب وجب على المعلم أن يتحلى بالخلق و أن يكون قدوة حسنة لتلاميذه الأحداث[41].

ولما كانت تربية الأحداث واجبا اجتماعيا لذا يجب أن يتعاون على النهوض بهم كل بيت و كل مدرسة ، فأن هم عودوا الخير شبوا عليه و في ذلك وقاية لهم عن الجنوح و أن هم عودوا الشر و أهملوا شقوا و تشردوا و جنحوا، و شقى بشقائهم الأسرة والمجتمع بأسره.

لذا نرى أن غاية الإسلام هي: تقديم إنسان متكامل في كل النواحي، إلى الحياة بحيث لا يكبت فيه أمر فطري فيحدث من ذلك الكبت و القلق والاضطراب في السلوك و لا يترك أمر أدائه دون ضوابط. فجعل للتنشئة الأسرية دورا، و للمدرسة دورا، و للمجتمع دورا، و هي كلها تشكل البيئة والمحيط الذي يؤثر في حياة الحدث.

هدف الإسلام من وراء كل ذلك هو حماية ووقاية الأحداث عن الجنوح و الإنحراف وذلك لأنهم يمثلون جيل المستقبل الذي يقع على عاتقهم تأدية متطلبات حياة المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثالثا– دور مؤسسات العبادة:

العبادات هي أحكام شرعية تنظم علاقة الإنسان مع ربه لتهذيب أخلاقه و سلوكه و جعله أهلا لتحمل وأداء رسالته بصورة صحيحة. فالعبادات بكافة أنواعها سواء كانت بدنية محضة كالصلاة والصيام أم مالية محضة كالزكاة أو بدنية و مالية كالحج وسائل و طرق وقائية لمكافحة الجريمة لأنها منبع الأخلاق الفاضلة تهذب سلوك الإنسان وتنور قلبه و تعدل اتجاهه و تمنعه منذ الصغر من الجنوح والانحراف واتخاذ السلوك الإجرامي إذا أديت وأقيمت

بصورة صحيحة، بروحها و جوهرها لا بشكلها وقشورها وفلسفة هذه العبادات و حكمتها والغاية المتوخاة منها تقويم سلوك الإنسان و منعه من إلى الجنوح و الانحراف ذلك لأن الخالق الذي خلق كونا عظيما مستغن عن عبادة عبده و ليس بحاجة إلى صلاتنا و صيامنا و حجنا و إنما نحن المحتاجون إليها لوقاية نفوسنا الأمارة بالسوء و تهذيب أخلاقنا وتقويم سلوكنا.

وتكمن أهمية الإيمان بالله في الوقاية في أن المنطلق الأول للإنسان نحو النموو التقدم و التطور في المجالين الروحي و المادي فالجسم بلا إيمان كالهيكل بلا روح، فالإيمان بمثابة العمود الفقري لمستلزمات الحياة.

وتتجلى أهمية الصلاة في الوقاية بكونها تنظم علاقة الإنسان منذ صغره مع ربه و تمنعه من الأقدام على كل سلوك أعوج إذا أديت بروحها وجوهرها لا بشكلها الفارغ و حركاتها الخالية من معاني الخشوع و الخضوع أمام الرب[42].

ولهذا قال الله تعالى: "أتلو ما أوحي إليك من الكتب أقم الصلوات إن الصلوات تنهي عن الفحشاء والمنكر ويتذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون"[43].

وتتمثل أهمية الصيام بعد أن يبلغ الإنسان مرحلة يستطيع أن يصوم يؤمر بالصيام من قبل أبويه لكي يتعود عليه من جهته، و حتى يكتسب الوقاية من الجنوح من جهة أخرى.

لذا جاء في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا قو أنفسكم و أهليكم نارا وقودها الناس الحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون [44]. أي أحفظوا أنفسكم و أولادكم من ممارسة أعمال تستوجب المساءلة و العقاب في الدنيا و الآخرة.

والصيام أهمية كبيرة في خلق هذه الوقاية لأن له ثلاث مراتب في دور الوقاية الأولى – هي الإمساك عن الطعام والشراب والثانية – هي صيام الأعضاء والجوارح عن ارتكاب الآثام والإجرام والثالثة– هي صوم القلوب وتطهيرها على كل رذيلة، فصوم القلب هو الامتناع عن التفكير في إلحاق الأذى بالغير، والامتناع عن تعميم الشرور والجرائم، وتطهير النفس من الحقد و الحسد و الأنانية و روح العداء وسوء المعاشرة مع أبناء المجتمع.

وتظهر أهمية الزكاة في أنها تعتبر أروع نموذج للتعاون والتضامن بين أفراد المجتمع كما أنها أهم وسيلة وقائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية سواء كانت بالنسبة للأحداث أم بالنسبة إلى الكبار لأنها وسيلة وحيدة لأن تنتزع من قلوب الفقراء المساكين الحقد الذي يكنونه تجاه الأغنياء.

فالزكاة هي نسبة معينة تؤخذ من أموال الأغنياء سنويا و تسلم إلى المحتاجين وبذلك يتم التضامن والتودد و التحابب بين الفقير والمقتدر في المجتمع من جهة ويتلاشى التفاوت الطبقي بين أبناء المجتمع من جهة ثانية وتسدد حاجة الفقير من جهة ثالثة، وبذلك تعتبر الزكاة من أروع المؤسسات الدينية الاقتصادية تضع على عاتقها مكافحة الجرائم الاقتصادية عن طريق الوقاية، كما أنها تزكي نفوس الفقراء من نية الإعتداء على أموال الأغنياء وتزكي نفوس الأغنياء من الغرور والبذخ والترف بأموالهم دون التعاون والتضامن مع أبناء مجتمعهم، وتمنعهم من سيطرة الشح على أنفسهم ، إذن للزكاة هدف روحي وتعبدي كما لها هدف اقتصادي و نفعي[45].

نستنتج من هذه النصوص من القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن المجتمع مسؤول عن الجريمة التي تصدر من أحد أفراده وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية يسأل المجتمع كلهم عنها

وأن المجرم مريض يجب أن يعالج وأن الجريمة مرض يجب أن يكافح بالطرق الوقائية والعلاجية.

خاتمة

إن الطفل كبذرة إذا اعتني بها تترعرع و تصلح وتعطي ثمارها، و إذا أهملت أو تركت فسدت، ويكون فسادها خسارة للمجتمع.

ومن هنا فإن الطفل إذا أعتني به إعتناءا تاما ووجه التوجيه الصحيح و الصائب صلح و استقام سلوكه، و إذا أهمل و ترك شذ و انحرف سلوكه، وانعكس ذلك سلبا أو إيجابا على المجتمع، وبصلاحه يصلح المجتمع و يسعد، وبفساده يفسد المجتمع بأسره، و هذا ما أكدته الشرائع السماوية والوضعية على حد سواء.

ومن هنا نستنتج بأن إصلاح الأحداث الجانحين لا يتوقف على النصوص المشرعة لهم، سواء في قوانين الأحداث، أو القوانين الأخرى فحسب، و إنما على الأسرة و المدرسة و البيئة و المجتمع كله بصورة أساسية، فالحدث الجانح هو ضحية وسط اجتماعي غير ملائم. و من هنا فأن الأسرة هي الخلية الأساسية التي يتكون منها المجتمع، وعليها تتعلق تربية الأحداث، و لا شك فأن حياة القاصر ومستقبله مرهونين بمستوى الأسرة ، ومن هنا تأتي أهميتها الأخلاقية و الثقافية والتربوية في توجيه الطفل وتربيته التربية الحسنة. إذا يجب التركيز على رفع مستوى الأسرة الثقافي و تحسين مستواها المادي، لأنها هي النواة الأساسية للمجتمع، و هذا ما نصت عليه أغلب الشرائع لأن الحدث يعيش في مستويات مختلفة في مجتمعه، وأسرته، ومكان عمله أو دراسته، فلا بد من مراعاته في كل مستوى من هذه المستويات، ومما لا شك فيه أن الأسرة يقوم على عاتقها العبء الأكبر باعتبارها المحيط الأول الذي ينمو فيه الحدث و ترعرع. فتربية الطفل ورعايته من الأمور التي مارسها الإنسان منذ أن شعر غريزيا بمسؤولياته نحو أولاده وضرورة حمايتهم و تربيتهم.

إلا أن ممارسة هذه المسؤولية، والقيام بهذا الواجب الطبيعي كان يتأثر دوما بظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد،و بالمبادئ السلوكية التي يخطتها المجتمع كله، إذا رعاية الفرد والعمل على تحسين مستواه، يعني رعاية تلك الأسرة، وفي نفس الوقت رعاية المجتمع بأسره.

والإسلام في دعوته إلى تحمل المسؤوليات، حمل الآباء والأمهات أعباء الحياة، و تهددهم بالعذاب الأكبر إذا هم فرطوا و قصروا و خانوا.

ونادت الشريعة الإسلامية بالعمل على تطوير المفاهيم التعليمية و التربوية في دور الحضانة، والمدارس والمعاهد التربوية، و رفع مستواها الفني والتقني، لكي تؤدي دورها في عملية الإعداد والتكوين.

تطوير وتحسين المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث وجعل المشرفين عليها من ذوي الاختصاص والخبرة في كل ما يتعلق بالأحداث، حتى تحقق هذه المؤسسات دورها في عملية التقويم والإصلاح، لتلعب الوسائل الوقائية في الشريعة الإسلامية دورها المؤثر في الحد من ظاهرة جنوح الأطفال.

وفي الختام، لابد لنا من إبداء بعض المقترحات والتوصيات و أملنا أن تساهم في إنارة الطريق أمام الباحثين، وذوي الاختصاص و المهتمين و هي:

1- العمل على سن تشريعات خاصة، تعطي الأمومة والطفولة حق الأولوية في مساعدة و رعاية خاصتين، وأن يكون المجتمع مدينا للأمومة

والطفولة بكل ما يملك، في الالتزام و التنفيذ بتلك التشريعات.

2- العمل – بجدية على منح الرعاية و الوقاية والمساعدة للأم قبل الولادة و بعدها، كما يجب أن تشمل الحماية الشرعية اللازمة للطفل قبل ولادته وبعدها. وصدق القول إن الأم التي تهز السرير بيمينها إنما تهز العالم بيسارها، إذا توفرت لها المستلزمات عن طريق الرعاية بها، إذ أن التهيئة الصحيحة التي تمنحها لطفلها هي التي تضمن مستقبل العالم بأسره.

3- يجب العمل على رفع المستوى الثقافي و المادي للأسرة و توفير ظروف السكن الملائمة لها، لكي ينشأ الطفل مستقرا سعيدا.

4- العمل على تطوير المناهج التعليمية و التربوية في دور الحضانة، و المدارس و المعاهد التربوية، ورفع مستواها الفني و التقني، لكي تؤدي دورها في عملية الإعداد و التكوين.

5- تطوير و تحسين المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين و جعل المشرفين عليها من ذوي الاختصاص و الخبرة في كل ما يتعلق بالأحداث، حتى تحقق هذه المؤسسات دورها في عملية التقويم و الإصلاح، و تكون أقدر على تحقيق الأهداف المحددة لها.

تلك هي المقترحات والتوصيات فيما يخص متطلبات الحماية و التهذيب وطرق تحسينها وتنسيقها، كي تصبح بالمستوى المطلوب فيها، والذي يخولها خدمة اجتماعية فعالة و متكافئة في الميادين التي تشملها حاليا، و التي يجب أن تشملها في المستقبل، بعد وضع مخطط علمي يتناول جميع تدابير الحماية والتهذيب بما يتلائم ومصلحة الأحداث الجانحين، وظروفهم الخاصة، لتلعب الوسائل الوقائية والعلاجية دورها المؤثر في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، ولم يتأت ذلك إلا إذا جاءت قوانين الأحداث – مستقبلا- متضمنة تغيرات تأخذ بنظر الاعتبار بما يدور في خلجات نفس الحدث.

المراجع و الهوامش

1- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية طبع مكتب الجامعة، بغداد 1982 – ص 67 .

2- جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، في قواعد و فروع فقه الشافعية، مطبعة مصطفى البابلي مصر1356هـ -1983 م-ص 243.

3- سورة البقرة / الآيات، 158 .

4- سورة الأحزاب / الآية5.

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع و النشر، القاهرة 1977-ص 66.

6- عبد القادر عودة، المرجع نفسه- ص 599 .

7- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص2.

8- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث عن دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جنوح الأحداث، بغداد 1983-ص1.

9- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص67 ، 68 .

10- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 71 .

11- عبد القادر عودة، المرجع السابق- ص 599 .

12- عبد القادر عودة، المرجع السابق- ص 67 .

13- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القسم العام، مطبعة مخيمر، القاهرة ص 465 .

14- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت 1391 هـ- 1972، 35/4.

15- فيض القدير، المرجع السابق-224/6.

16- محمد أبو زهرة، المرجع السابق- ص 468 .

17- الدكتور محمد عبيد عبد الله، بحث عن مسلك الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية من خلال العناية بالطفل، جامعة بغداد 1981- ص31.

18- الدكتور محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق- ص32.

19- الدكتور محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق- ص31.

20- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 3 .

21- الدكتور محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق- ص34.

22- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت-74/3.

23- أبو زكريا يحي بن شرف النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، دار الكتاب العربي، بيروت- ص619.

24- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، المطبعة الهندية العربية 1380 هـ - 1961م ص 134.

25- أحياء علوم الدين، المرجع السابق-72/3.

26- سورة البقرة/ الأية 220.

27- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 5.

28- محمد عطية الإبراشي، التربية الإسلامية، القاهرة 1964- ص 35 .

29- سورة العلق/ الآيات 1 ،2 ،3 ،4، 5.

30- سورة الزمر/ الآية 9.

31- سورة طه/ الآية 114.

32- إحياء علوم الدين، المرجع السابق-9،8،1 .

33- سورة التوبة / الآية 122 .

34- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 6.

35- سورة القلم/ الآية 4 .

36- سورة البقرة/ الآية44 .

37- أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة والنشر، القاهرة 1375 هـ- 1956 م- ص 436.

38- الدكتور أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية1960- ص 216 .

39- سورة النساء/ الآية 9.

40- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 6.

41- الدكتور أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1955 – ص194.

42- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق- ص 8 ، 9.

43- سورة العنكبوت/ الآية 45 .

44- سورة التحريم- الآية 6 .

45- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، فلسفة الشريعة الإسلامية، بغداد 1984 – ص 67 ، 76.